ملحق الوقائع المصرية

العدد ٦٦ — الصادر فى يوم الخميس ١٤ رجب سنة ١٣٦٨ (١٢ مايو سنة ١٩٤٩)

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩

بشأن استمرار العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨
الخاص بالأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ لمدة جديدة أقصاها سنة . على أن تراعى ابتداء من اليوم التالى لانقضاء السنة الأولى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور القيود المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ — لا يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البنود ٥ و ٨ و ٩ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

كذلك لا يجوز لتلك السلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البند الثالث من المادة الثالثة المتقدم ذكرها بالنسبة إلى الصحف والنشرات الدورية التى تصدر فى المملكة المصرية .

ومع ذلك يجب على خلاف حكم المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات أن تسلم وزارة الداخلية ، بالنسبة إلى ما يصدر فى القاهرة من تلك الصحف والنشرات ، والمحافظة أو المديرية بالنسبة إلى ما يصدر منها فى المدن الأخرى ، ست نسخ من كل عدد أو ملحق أو طبعة ثانية من الجريدة أو النشرة موقعا عليها من رئيس التحرير أو من يقوم مقامه ، وذلك قبل توزيعها بنصف ساعة على الأقل . ويعطى إيصال عن هذه النسخ يبين فيه وقت التسليم بالساعة والدقيقة .

وفى حالة مخالفة الحكم المتقدم يعاقب رئيس التحرير أو من يقوم مقامه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة . وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس .

مادة ٣ — أوامر القبض على المشتبه فيهم يتبع فى شأنها الإجراءات الآتية :

أولا — تشكل لجنة للنظر فى أمر المقبوض عليهم تؤلف من :

رئيس محكمة مصر — رئيسا

محام عام يندبه وزير العدل
مدير إدارة الأمن العام أو وكيله . — عضوين

ثانيا — تعرض على اللجنة المذكورة فى خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ العمل بهذا القانون جميع حالات المقبوض عليهم للفصل فى أمرهم . إما باستمرار القبض عليهم أو بالافراج عنهم .

ثالثا — لما يصدر من أوامر القبض ينفذ ، على أن يعرض خلال خمسة عشر يوما عن اللجنة فان لم تقره سقط وإن أقرته نفذ . وعلى اللجنة أخطار المقبوض عليه بقرارها خلال أسبوع من تاريخ صدوره

وللمقبوض عليه حق التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة ، وعندئذ يتعين عليها النظر فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه .

مادة ٤ — ابتداء من تاريخ المرسوم الصادر بتحديد موعد الانتخابات العامة لمجلس النواب وحتى تنتهى عملية الانتخاب ، لا يجوز للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية اتخاذ أى تدبير جديد يستند إلى هذه الأحكام .

مادة ٥ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ رجب سنة ١٣٦٨ (١١ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
ابراهيم عبد الهادى — ابراهيم عبد الهادى

وزير العدل — وزير الحربية والبحرية
احمد حسنى حيدر — محمد حيدر